

بحار الأنوار

[87] وزكريا وغيرهم " ذلك بما عصوا " قيل: أي جرهم العصيان والتمادي والاعتداء فيه إلى الكفر بالآيات وقتل النبيين، فان صغار المعاصي سبب يؤدي إلى ارتكاب كبارها. " قال: وإما ما قتلوهم " هذا يحتمل وجوها: الأول أن قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنة، ولكن اليهود لما تسببوا إلى ذلك بافشاء أسرارهم نسب ذلك إليهم، الثاني أنه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل ولم يصدر ذلك من جميعهم وإنما صدر من بعضهم، وإنما نسب إلى الجميع لذلك، فقوله: ما قتلوهم أي جميعا، الثالث أن يكون المراد في هذه الآية غير القاتلين، وعلى التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحق أي بسبب أمر غير حق وهو ذكرهم الأحاديث في غير موضعها، فالباء لالة وقوله تعالى: " ذلك بما عصوا " يمكن أن يراد به أن ذلك القتل أو نسبته إليهم بسبب أنهم عصوا واعتدوا في ترك التقية كما قال عليه السلام: " فصار " أي الإذاعة " قتلا واعتداء ومعصية " وهذا التفسير أشد انطباقا على الآية من تفسير سائر المفسرين. 40 - كا: عن العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ويقتلون الأنبياء بغير حق " (1) فقال: أما وإما ما قتلوهم بأسيا فهم، ولكن أذاعوا سرهم وأفشوا عليهم فقتلوا (2). بيان: مضمونه موافق للخبر السابق وهذه الآية في آل عمران، والسابقة في البقرة. 41 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أذاع علينا شيئا من أمرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطأ (3). (1) _____ (2) _____ (3) _____

آل عمران 112. (2 و 3) الكافي ج 2 ص 371.